محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ في القضية رقم ٢٠١٣/٨٨٥ المتـضمن وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ، وفسخ القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١ – إن محكمة الجنايات الكبرى لم تزن البينات وزناً صحيحاً ٠

٢ – إن شهادة المجني عليه أمام هيئة المحكمة لم يتعرف على المميز وأنه ليس هو الذي طعنه ٠

٣ – إن اعتراف المميز غير مطابق وواقع الحال ولم يذكر أمام الشرطة إنه طعن المجني عليه ، وبالتناوب أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ٠

٤ – إن القضايا الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤٢١ رفع النائب العام لدى محكمـة الجنايـات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قـانون محكمـة الجنايـات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه طالباً تأييده ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة ، نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى ،كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٥٥١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١ – جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢ – جنحة التهديد بحدود المادة ٣٥٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣ – جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤ – جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للأول والثاني .

٥ – جنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمشتكى عليه الثاني .

نظرت محكمة الجنايات الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٨٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/٢٢ وأثناء تواجد كلا المجنى عليهما ،

، في منتزه بلدية العقبة ، حصلت مشادة كلامية ما بينهما من جهة وما بين المتهم والظنين من جهة أخرى ، حيث تطور الأمر ، إلى أن قام المتهم ، بإشهار أداة حادة (سكين) ثم أقدم على طعن المجني عليه ، طعنه نافذة في الجهة اليمنى للصدر وطعنه ثانية نافذة في الجهة الأمامية لأعلى الفخذ الأيسر ، وكذلك فقد أقدم المتهم على ضرب المجني عليه بواسطة الأداة الحادة ذاتها ، حيث أصابه بجرح قطعي بطول ٣٠ سم وبعمق يقل عن نصف سم في منطقة أسفل الظهر ، وكذلك فقد أقدم الظنين على ضرب المجني عليه ، بقبضه يده على وجهه ثم هرب المتهم ، والظنين ، والأشخاص الذين كانوا برفقتهم والذين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم بالفرار جميعاً وجرى نقل المجنى عليهما إلى المستشفى حيث أجريت لهما الإسعافات اللازمة واتضح بأن

lawpedia.jo

المجني عليه ، أصيب بطعنه في الجهة اليمنى من الصدر ، نتج عنها جـــرح قطعي نافذ في الصدر أفضى إلى تجمع دموي هوائي في الرئة اليمنى ناجم عـــن إصـــابة الأوعية الدموية ما بين الأضلاع ، كما وأصيب بطعنه في الجهة الأمامية لأعلـــى الفخـــذ الأيسر ، وبعد أن أجريت له الإسعافات اللازمة استقرت حالته الصحية ، وصـــدر بحقـــه تقرير طبي قطعي ويفيد بأن الإصابة اللاحقة بالمجني عليه شكلت خطـــورة علـــى حياته ، وبأن مدة تعطيله كانت شهر واحد ، أما بالنسبة للمجني عليه فقـــد أخضع للفحوصات ، وأجريت له الإسعافات اللازمة ، واتضح انه تعرض إلى إصابة نجم عنها جرح قطعي بطول ٣٠ سم وبعمق أقل من نصف سم في منطقة أسفل الظهر وبعـــد أن استقرت حالته الصحية صدر بحقه التقرير الطبي القطعي وخلاصته بأن الإصـــابة لـــم تشكل خطورة على حياته وبأن مدة تعطيله أسبوعين من تاريخه ٠

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ، حيـــث توصـــلت إلى أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم على طعن المجني عليه بواسطة سكين وهي أداة قاتلة بطبيعتها وفي مكان خطر وهو الجانب الأيسر من الصدر ، وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجنى عليه المذكور ، مما تعكس توافر نية القتل لديـــه إلا أن هذه النتيجة لم تتحقق بسبب العناية الإلهية والتدخل الطبي والجراحـــي ، وأن هـــذه الأفعال من جانب المتهم ، تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات ، وإقدامه على ضرب المجني عليـــه بالسكين ذاته على ظهره ، نتج عن هذه الإصابة جرح بطول ٣٠ سم وبعمـــق أقل من نصف سم ، إلا أن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه ، إنما تشكل كافة أركان وعناصر جرم الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات ٠

وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبـــات ، وأن إقدام المتهم والظنين على ضرب المجني عليهما في مكان عام وتسبب ذلك في تعكير صفو الأمن وإقلاق راحة الناس ، إنما يشكل جرم إقلاق الراحة العامة بحـــدود المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات ، وإن إقدام الظنين على ضرب المجنـــي عليـــه بقبضه يده على وجهه تشكل جرم الإيذاء بحـــدود المـــادة ٣٣٤ مـــن قـــانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي :

أولاً : عملاً بنص المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم عن جرم التهديد بحدود المادة ٣٥٤ من قـــانون العقوبـــات نظراً لانتفاء الأدلة .

ثانياً : عملاً بنص المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المـــادتين ١٥٥ و١٥٦ مـــن قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثالثاً : وعملاً بنص المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجرم الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات والحكم عليـــه عملا بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً : عملاً بنص المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن الظنين عن جرم الإيذاء اللاحق بالمدني عليه الحدث

) لكونه لا يوجد أي مدة تعطيل ناجمة عن فعل الإيذاء المرتكب من الظنين ولكون ولي أمر الحدث المجني عليه قد أسقط حقه الشخـــصي وتنـــازل عـــن شكواه وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

خامساً : وعملاً بنص المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم والظنين بجنحة إقلاق الراحة العامـــة بحدود المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما وعملاً بالمادة ذاتهـــا بالغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

سادساً : وعملاً بنص المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ مـــن قانون العقوبات .

عطفاً على قرار التجريم ومطالعة المدعي العام تقرر المحكمة ما يلي :

أولا : عملاً بنص المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن ولي أمر المجني عليه أسقط حقه الشخصي وتنازل عن شـــكواه الأمر الذي تعتبره محكمتنا سببا من أسباب التخفيف التقديرية فتقرر محكمتنا وعملاً بنص

lawpedia.jo

المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

ثانيـــاً : وعملاً بنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح العقوبة هي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها ٠

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

وعن **أسباب التمييز جميعاً** الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهـــى إليها القرار المطعون فيه ٠

ومن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمـــة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المـــادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وخصوصاً شهادة المجني عليه والمجني عليه واعتراف المتهم / المميز لدى المدعي العام والـــذي قدمت النيابة العامة البينة على انه أدلى به بطوعه واختياره والمواجهة التـــي تمـــت بـــين المتهم والمجني عليه لدى المحكمة ، وطابور التشخيص وضبط التعرف والتقرير الطبـــي القضائي وشهادة الطبيب الشرعي ، الدكتور منظم التقرير والـــذي ذكـــر أن المجني عليه تعرض إلى طعنه بأداة حادة في الجانب الأيمن من الصدر ، نتج عنها جرح قطعي نافذ في الصدر ، وجرح قطعي نافذ في الفخذ الأيسر / الجهة الأمامية ، نتج عن ذلك تجمع دموي هوائي في الرئة اليمنى ونزف حاد في الجهة اليمنـــى للـــصدر بكمية لترين دم مع ماء متجلطة ناجم عن إصابة الأوعية الدمويـــة ، وأن تلـــك الإصـــابة شكلت خطورة على حياته ، لولا العناية الإلهية والتدخل الجراحي لأدت إلى وفاته ٠

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية ٠

من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم على طعن المجني عليه بأداة حادة / خنجر على الجانب الأيمن من الصدر ، وإصابته بجرح نافذ في الصدر وجرح نافذ في الفخذ الأيمن نتج عن الإصابة تجمع دموي هوائي في الرئة اليمنى ووجود نزيف على الجهة اليمنى للصدر نتيجة إصابة الأوعية الدموية ، وإن تلك الإصابة شكلت خطورة على حياته ، لولا التداخل الجراحي وفتح الصدر لأدت إلى وفاته ، وأن تلك الأفعال التي أتاها المتهم ساري تجاه المجني عليه ، تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد طبقا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة الإيذاء بحدود المادة ٢/٣٣٤ من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات ٠

وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى ذلك ، فيكون قد صادف صحيح القانون والواقع من حيث التطبيق القانوني ونؤيده في ذلك ٠

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة بحق المتهم / المميز تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي جرم وأدين بها وبذلك يكون القرار المطعون فيه موافق للقانون واقعة وتطبيقاً وعقوبة وأسباب التمييز لا ترد عليه ، مما يتعين ردها ٠

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون ، فإن في ردنا على أسباب التمييز يعتبر رداً على ذلك ، فنحيل إليه تحاشياً للتكرار ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ محـــــرم ١٤٣٥ هـ الـمـوافق ٢٠١٣/١١/٢٦م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

الاصل موقع

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo